فقال كيف تقضي بينهما فاخبراه فقال سليمان وهو ابن احد عشر سنة لو وليت
امركما لقضيت بغير هذا وروي انه قال غير هذا ارفق بالفريقين فاخبر بذلك
داود فدعاه فقال كيف تقضي وروي انه قال بحق النبوة والابوة الا
ما اخبرتني بالذي هو ارفق بالفريقين قال ادفع الغنم الى صاحب الحرث
ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ويبذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه
فاذا صار الحرث كهيئته دفع الى اهله واخذ صاحب الغنم غنمه فقال داود
القضا ما قضيت كما قال تعالى **ففهمناها** اي الحكومة **سليمان** اي علمناه
القضية والهمناها له تنبيه يجوز ان تكون حكومتهما بوحي الا ان حكومة
داود نسخت بحكومة سليمان ويجوز ان يكون باجتهاد الا ان اجتهاد سليمان اشبه
بالصواب فان قيل ما وجه كل واحدة من الحكومتين اجيب بان وجه
حكومة داود ان الضرر وقع بالغنم فسلمت بجنايتها الى المجني عليه كما قال
ابو حنيفة في العبد اذا جنى على النفس يدفعه المولى بذلك او يفديه وعند
الشافعي يبيعه في ذلك او يفديه ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان
في الحرث ووجه حكومة سليمان انه جعل الانتفاع بالغنم بازاء ما فات من
الانتفاع بالحرث من غير ان يزول ملكه عن الغنم واوجب على
صاحب الغنم ان يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان مثاله ما قال
اصحاب الشافعي فيمن غصب عبدا وابق من يده انه يضمن بالقيمة
فينتفع بها المغصوب منه بازاء ما فوته الغاصب من منافع العبد
فاذا ظهر ترادا فان قيل لو وقعت هذه الواقعة في شريعتنا ما
حكمها اجيب بان ابا حنيفة واصحابه لا يرون فيها ضمانا بالليل او
بالنهار الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد لقوله صلى الله عليه وسلم
جرح العجماء جبار اي هدر رواه الشيخان وغيرهما والشافعي واصحابه
يوجبون الضمان بالليل اذ المعتاد ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لما دخلت ناقة البراء حائطا وافسدته فقال على اهل
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل ولما كان ذلك
ربما اوهم شينا في امر داود نفاه بقوله تعالى **وكلا** منهما **اتينا حكما** اي نبوة
فيهما مؤسسا **وعلما** مؤيدا بصالح العمل وعن الحسن لولا هذه الاية لرايت
القضاة قد هلكوا ولكنه تعالى اثنى على سليمان عليه السلام لصوابه وعلى
داود باجتهاده انتهى وهذا على الراي الثاني وعليه اكثر المفسرين وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر وهل
كل مجتهد مصيب او المصيب واحد لا بعينه رايان اظهرهما الثاني ولذلك كان
مخالفا لمفهوم الاية اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن للتقسيم في الحديث
معنى وقوله صلى الله عليه وسلم واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر لم يرد به
انه يوجر على الخطا بل يوجر على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة
والاثم في الخطا عنه موضوع فائدة من الاحكام داود وسليمان عليهما
السلام ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كانت امراتان معهما ابناهما فجا الذيب فذهب
بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فاخبرتاه فقال
ايتوني بالسكين اشقه بينهما قالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها
فقضى به للصغرى اخرجاه في الصحيحين ثم انه تعالى ذكر لداود وسليمان بعض
معجزات فمن بعض معجزاته الاول ما ذكره بقوله تعالى **وسخرنا مع داود**
الجبال مع صلابتها وعظمها **يسبحن** معه اي يقدسن الله تعالى ولو شينا
لجعلنا الحرث والغنم تكلمه بصواب الحكم وقال ابن عباس كان يفهم تسبيح الحجر
والشجر وقوله تعالى **والطير** عطفا على الجبال او مفعولا معه وقال وهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)